



قرار مجلس مدينة حلب رقم 82 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم ١٥ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ اللائحة التنفيذية بالمرسوم /٢٢٩٧/ تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١ وتعديلاته
وبعد الاطلاع على الموضوع الثامن من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة المتعلقة
باعفاء مراكز اللغات من الرسوم

وعلى موافقة أعضائه بالأكثريّة بجلسته رقم ١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٣ من دورته العاديّة الخامسة
يقرر ما يلي:

مادة ١- تخفيض الغرامة المفروضة وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم ٣٠/ لعام ٢٠٠٣ الى ٥٥ % خمسين
بالمائة بالنسبة للصالات المحولة الى مراكز لغات فقط

مادة ٢- في حال تحويل صالة مراكز اللغات الى أي مهنة مسموحة بقرار مجلس مدينة حلب رقم ٧٥/ لعام ٢٠٠٢ وتوجب استيفاء
مبلغ فرق الحسم المخصصة في المادة الأولى وقدره ٥٥ % خمسين بالمائة

مادة ٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذها أصولاً